

## تأثير التقاضي الإلكتروني على عصنة العدالة و المحاماة

النقيب الأستاذ طائري ابراهيم

### مقدمة :

لقد أصبحت الرقمنة واقعا يفرض نفسه على جميع قطاعات الحياة إذ أصبحت قوة ستحول العالم و كل الفاعلين الجدد و سوف لن يبقى أي نشاط أو مهنة خارج إطار الرقمنة .

حيث أن مهنة المحاماة لا تشكل استثناء عن الميل نحو هذا التحول الإقتصادي و الإجتماعي و التكنولوجي الذي تعرفه الساحة العالمية فالرقمنة أضحت اليوم من العادات الجديدة لدى المستهلك و الزبون و الموكل إذ جاءت أعمال جديدة عملت قطيعة مع الماضي و فرض اقتراحات قيم غير مسبقة حول هذا الموضوع .

و كان الكاتب ريتشارد سوسكين قد ألف كتابا عنوانه حول نهاية المحامين بالطبع العنوان لا يتعلق بتاتا بنهاية المحامي بل يقصد القطيعة مع النموذج التقليدي للممارسة المهنية و الإنفتاح على عالم التكنولوجيا و الرقمنة هذه الأخيرة حسب رأي الكاتب ليست عدوا للمحامي بل تتيح له ممارسة المحاماة بشكل مخالف و بكيفية أكثر فعالية و بتكلفة أقل و لذلك فإن تطوير مدارك القاضي و كاتب الضبط و المحامي و حتى كاتب المحامي في مجال المعلوماتية له تأثير إيجابي على مهنة المحاماة بصفة خاصة و على قطاع العدالة بصفة عامة و السؤال المطروح ماهي التحديات التي تواجهها مهنة المحاماة في استعمال الوسائط الإلكترونية في مجال عمل المحامي و ما وقعها على تطوير المهنة و ما هي وسائل العمل الجديدة التي يمكن ان تحدث تطورا في الممارسة المهنية في ظل فعالين جدد

## ثانيا : التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصنة العدالة :

في إطار عصنة العدالة الجزائر كبقية دول العالم أقرت بآلية التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات العصنة بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصنة العدالة الكل يصب في إطار تبسيط إجراءات التقاضي

تجلى ذلك بعد تفشي جائحة كورونا التي فرضت علينا الإنتقال إلى التعامل الإلكتروني لمواجهة تفشي الفيروس بعنوان المحاكمة المرئية لاسيما بعد تفعيله بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر بآلية التقاضي الإلكتروني خلال سنة 2015 في إطار عصنة العدالة إلا أنه لم يتم العمل بها في إطار واسع إلا خلال سنة 2020 بعد انتشار وباء كورونا كما سبق ذكره و قد حددت المادة 15 من القانون 03/15 نطاق استخدام هذه التقنية إذ تستعمل امام قاضي التحقيق و امام قاضي الحكم و اعطى السلطة التقديرية للقاضي و أول محاكمة عن بعد داخل الوطن كانت بتاريخ: 07/05/2017 بمحكمة القليعة و اول محاكمة دولية كانت بتاريخ: 11/07/2016 من مجلس قضاء المسيلة أين تم سماع شاهد من مجلس قضاء نونتار بفرنسا

كما تم توسيع نطاق التقاضي الإلكتروني في: 28/07/2020 من خلال وضع أرضية الكترونية من قبل وزارة العدل تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد بدون التقرب من الجهات القضائية.

أطلق عليها النيابة الإلكترونية إذ يتم بعد ذلك تحويل الشكاوى أو العريضة آليا إلى النيابة العامة المختصة او وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب في تقديم الخدمات القانونية و بعد تصرف ممثل النيابة العامة يتم إعلام المعني بمآلها و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها و هنا كانت أول مراسلة موجهة من طرف مديرية الشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل إلى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05/11/2020 قصد تحسين قاعدة المعطيات الخاصة

بالمحامين في تطبيقه تسير مهن الاعوان القضائين لأجل ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني .

و هنا نشير إلى أن التقاضي الإلكتروني لغاية اليوم مازال يقتصر على المواد الجزائية دون المدنية و كان من المفروض أن يبدأ التقاضي الإلكتروني بالمواد المدنية قبل الجزائية و مع ذلك فقد حل في الأفق مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يتكون من 1005 مادة سيعرض على البرلمان في القريب العاجل بعد ان يتم مناقشته مع هيئة الدفاع و وزارة العدل و كل الفاعلين هذا المشروع الذي تضمن التقاضي الإلكتروني سواء في المواد المدنية او الجزائية له عدة آثار إيجابية و لكن له معوقات يجب إزالتها :

- 1- التقاضي الإلكتروني هو وسيلة عصرية للوصول إلى العدالة بدلا من الطريقة التقليدية في اسرع وقت و بثمن أقل و تحسين الخدمات القضائية
  - 2- من أجل تجسيد الإدارة الإلكترونية فإن القضاء منوط به الإهتمام بالتقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصنة العدالة و على السادة المحامين مواكبة كل التطورات التكنولوجية .
  - 3- رغم أن الخدمات العديدة التي دخلت حيز التنفيذ في إطار عصنة العدالة و متاحة للمواطنين إلا انهم مازالوا يجهلونها و ظلوا يترددون على الجهات القضائية من اجل الحصول عليها
  - و يلاحظ هنا انه و من اجل إنجاح التقاضي الإلكتروني و عصنة العدالة يجب نشر الوعي و التثقيف من تنظيم ملتقيات و حتى عبر وسائل الإعلام لتوعية المواطنين و يبقى الهاجس الأكبر هو تذبذب الانترنت و بعض المشاكل التقنية التي يجب القضاء عليها و كذا توفير حماية أكثر للأنظمة الآلية للمعطيات.
- عيوب التقاضي الإلكتروني :**

على الرغم من المزايا التي تحققها الإستعانة بالوسائل الإلكترونية في التقاضي إلا ان هناك مخوفات من تطبيق هذا النظام المعلوماتي، البعض منها ينصب على جدواها و ما إذا كان تطبيق هذه الوسائل من شأنه ان يسهم في رفع كفاءة القضاء

ام ان ذلك سيكون على حساب الضمانات المكفولة للمتقاضين، و جانب آخر من التوفات ينصرف إلى المستقبل، و هل يعني ذلك التخلي تماما عن العنصر البشري و بما مؤداه ان يصبح جهاز الاعلام الآلي هو القاضي اعتمادا على التقنيات الحديثة و آليات التشفير التي طورها علم الرياضة التطبيقية . و تجدر الإشارة الى ان من العيوب الخطيرة و المزعجة التي يمكن ان تظهر عند العمل بنظام التقاضي الإلكتروني هي :

أولاً: أن الإستعانة بالاجهزة الإلكترونية من شأنه ان ينال من روح القانون، و يتجلى ذلك في حرمان المتقاضين من مبدأ الواجهة بين الخصوم كما ان العمل به قد يحد من اقتناع القاضي فمثلا لو سمع القاضي شهادة الشهود عن بعد، و التي تنقل الصوت و الصورة إلا ان البعض لازال يرى انها لا يمكن ان تتساوى مع المثل بشخص الشاهد امام القاضي حيث ان ذلك الحضور يمكن القاضي من ملاحظة انفعالات الشاهد و يسهم ذلك في تكوين عقيدته بصورة أفضل سواء في المحاكمة الجزائية ام المدنية .

ثانياً: السرعة في الإجراءات ؟ لما كان الهدف الاساسي من الإستعانة بالوسائل الإلكترونية هو تحقيق السرعة في الإجراءات على اعتبار ان السرعة أصبحت من المبادئ الإجرائية التي تنص عليها القوانين، و ايضا ما قرره المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من النص على محاكمة سريعة لكنها أيضا نصت على محاكمة عادلة، مما يستوجب الوقوف على معنى \*السرعة على حد التعبير الوارد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يشير البعض في هذا الصدد إلى ان كلمة السرعة وردت في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي مرة واحدة عندما نص في المادة 2/485 على اللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة في حالات الإستعجال بما ما فاده وجود وضع طارئ يستوجب التدخل السريع .ولا يمكن تعميمه على كل النزاعات

### الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني :

قد يواجه التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات التقاضي و يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم استطاعة المتقاضين رفع الدعوى إلكترونيا .

2- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب و محاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة المعلومات من قبل المتطفلين او المخربين او الهاكرز

3- انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، التي تؤدي إلى تدمير محتويات الحاسوب .

4- وجود الامية المعلوماتية، و التفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة و النامية

5- ضعف البنية التحتية لقطاع الإتصالات الإلكترونية في الدول النامية .

### خاتمة :

يمكن القول أنه في بلادنا رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل عبر إنشاء البوابات القانونية و القضائية و عبر إنشاء جل الخدمات القضائية عن بعد إلا أننا نطلع على مفهوم العدالة الرقمية التي يتم فيها إعفاء الأطراف و المتقاضين و المحامين من الحضور إلى المحكمة لتقديم دعواهم و مذكراتهم ففي مجال الحماية و يجب ربط مكاتب الحماية إلكترونيا بكافة المحاكم و المجالس و النيابة العامة للحصول على الخدمات الإجرائية و الإدارية بالتوقيع الإلكتروني و الدفع أونلاين مثل دفع دمنغة المحامي و هذا لابد من إحداث شبكة للمحامين خاصة احترافية مثل ما هو الحال عليه في فرنسا ما يسمى RPVA و على كل حال و رغم المجهودات المبذولة فان التحدي يبقى قائم فعلى كل الاطراف الفاعلة مد يد المساعدة لإنجاح هذا المشروع التاريخي الذي لا مناص منه .